جمع ضرس ويجمع على ضروس ايضا مثل حمل وحمول واحمال وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة ابعرة اي في كل واحد منها ولذا كرر قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص
في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية كما هو ظاهر فلو كنت انا لجعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين في كل ضرس فتلك الدية سواء وكل مجتهد ماجور ولعلهم لم يبلغهم
وفي السن خمس والاحاديث الثنية والضرس سوا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان
تسود ففيها عقلها حيث كانت على فوتها

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة
والفاء قيل اسمه سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وشد الراء بلا نقط
انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس الذي
تقلع خطأ من الدية فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم وفي
السن خمس قال ابو غطفان فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم
اي اسنانه مثل الاضراس مع تفاوت المنفعة بهما فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر
ذلك في القياس الا بالاصابع عقلها سوا لكفاك تجد فجواب لو وانما قال له ذلك مجازاة
لما اوى اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سوا الثنية والضرس سوا اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام ولابي داود
والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سوا ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده الاصابع سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل كما
قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب جمع ناب مذكر وهو الذي
يلي الرباعيات عقلها سوا ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس
من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلما
وائمة الفتوى قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا ينضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة
المعنى اعتبرت من حيث الاسم فيتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان
للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سوا ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان
ينفع بعضها اقوى من بعض وديتها سوا نظرا للاسم فقط انتهى

ما جاء في دية جراح العبيد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه اي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة
خمس والمعتبر في الرقيق قيمته مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد اي قيمته قال مالك والامر عندنا

ان موضحة

علي

ان موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته بفتح القاف وكسرها العشر ونصف
العشر من ثمنه قيمته ولو زادت وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه
وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعدما يصح العبد ويبرا عطف تفسير مساو وحسنه اختلاف اللفظ كم ما بين قيمة
العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا الجرح ثم يغرم يدفع
الذي اصابه ما بين القيمتين قبل الجرح وبعده قال مالك في العبد اذا كسرت يده
او رجله من شخص فعل به ذلك ثم صح كسره بلا نقص فليس على من اصابه شي فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء كان على من اصابه قدر ما
نقص من ثمن العبد قيمته والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة صفة قصاص
الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه لانه النفس بالنفس ثم قال والجروح
قصاص فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين القتل والعقل فان
شاء قتل العبد القاتل ولا كلام لسيده وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ
قيمة عبده لان الرقيق غايته قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل
كما قال وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول اي قيمته كما عبر به
اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان في الزامه القيمة ضررا عليه فخيره بنفيه فاذا اسلمه
فليس عليه غير ذلك لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ
العبد القاتل ورضي به ان يقتله لانه عدول عن قتله او بمنزلة العفو على الدية
فلما اخذ بيده في اسلامه وقد ابيه واسلمه لم يكن له ذلك فكانه بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد
المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل والعفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية
لانه لا فرق بان المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد بخياره ولي الدم
بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد
والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل خبر المبتدا قال مالك في العبد المسلم يجرح
اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل
بدفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني او اسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي
او النصراني من ثمن العبد دية جرحه او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما لئلا يلزم استيلا الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا

ما جاء في دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
بالبناء للمفعول نائبه احدهما مثل نصف دية الحر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل
الكافر نصف عقل المسلم مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر ولو حربيا ولو رقيقا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر انه النفس بالنفس

Copyright ... University